

**CCass,06/04/2009,694**

| Identification   |  |                             |                        |
|--|--|-----------------------------|------------------------|
| Ref<br>19501   | Juridiction<br>Cour de cassation   | Pays/Ville<br>Maroc / Rabat | N° de décision<br>694  |
| Date de décision<br>20090406   | N° de dossier<br>1589/3/1/2007   | Type de décision<br>Arrêt   | Chambre<br>Commerciale |
| Abstract   |  |                             |                        |
| <b>Thème</b><br>Opérations de banque, Banque et établissements de crédit | <b>Mots clés</b><br>Inscription en compte, Effets, Chèque                    |                             |                        |
| <b>Base légale</b><br>Article(s) : 502 - 528 - Code de Commerce          | <b>Source</b><br>مجلة قضاء المجلس الأعلى<br>Revue : Revue de la Cour Suprême |                             |                        |

## Résumé en français

Lorsque l'inscription en compte résulte d'un effet de commerce présenté à la banque, l'inscription n'est présumée être effectuée qu'après réception de la valeur du chèque par compensation. Lorsqu'aucune inscription n'a lieu au débit du compte qui éteint la créance, le chèque doit être restitué au client. Dès lors que l'action de la banque se fonde sur le chèque et non sur les inscriptions en compte, celle-ci est en droit d'agir à l'encontre de tous les signataires et endosseurs.

## Résumé en arabe

معاملات بنكية – التمييز بين دعوى استخلاص الورقة التجارية و إجراء تسجيل في الرصيد المدين لحساب الزبون. حينما يكون تسجيل دين في الحساب ناتجا عن ورقة مقدمة إلى البنك، هي في نازلة الحال شيك، ففته يفترض ان التسجيل لم يتم إلا بعد التوصل بمقابلة من المدين الرئيسي، و إذا لم يؤد إجراء تقييد في الرصيد المدين للحساب ينقضى به الدين، و في هذه الحالة الأخيرة وحدها يتقرر إرجاع الشيك إلى الزبون. بما أن البنك يتغاضى بواسطة الشيك و ليس بمقتضى التقييدات الواردة في الحساب فإن من حقه متابعة الموقعين على الشيك من أجل استخلاص قيمته و لا ضرورة لتقييد الدين في الضلع المدين لحساب الزبون. نقض و إحالة

## Texte intégral

القرار عدد 694، الصادر بتاريخ 6 ماي 2009، لملف تجاري عدد 1589/3/1/2007 باسم جلالة الملك حيث يستفاد من وثائق الملف و القرار المطعون فيه عدد 962 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 19/11/2002 في الملف عدد 489/2001 أن

الطالبة الشركة العامة المغربية للأبناك تقدمت بتاريخ 22/2/2000 بمقال إلى المحكمة التجارية بأكادير عرضت فيه أنها منحت المدعي عليها السيدة الغالية تسهيلات ماليا للصندوق امتد إلى غاية 80 ألف درهم، و لضمان هذه المديونية سلمت للمدعية الشيك تحت عدد 1731445 في اسم يوسف سيداتي مسحوب على البنك المغربي للتجارة الخارجية ببوجدور وقد دفعت المدعية الشيك لاستخلاص مبلغه غير أنه رد إليها بملحوظة "عدم كفاية الرصيد" ملتمسة الحكم على المدعي عليها بأن تؤدي لها مبلغ ثمانين ألف درهم علاوة على الفوائد البنكية والضريبة على القيمة المضافة من 1998/3/2 إلى يوم التنفيذ و مبلغ 8000.00 درهم كتعويض عن التماطل مع النفاذ المعجل والمصاريف والإجبار في الأقصى. فقضت المحكمة بعد صدور قرار يقضي باختصاصها بأداء المدعي عليها للمدعية الشركة العامة المغربية للأبناك مبلغ 80 ألف درهم مع الفوائد القانونية من 1998/2/12 إلى تاريخ الأداء و تحديد الإكراه البدني في سنة واحدة عند الاقتضاء و تحويلها الصائر ورفض باقي الطلبات، فاستأنفت المدعي عليها و بعد إجراء خبرة أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بعدم قبول الدعوى و هو القرار المطعون فيه بالنقض. في شأن الوسيلة الفريدة للطعن بالنقض: حيث تعيب القرار بنقصان التعلييل المنزلي اندماجه ذلك أنه استبعد جميع ما تمسكت به من أوجه الدفاع حول النزاع، فالطاعنة أثارت أنها تعامل مع المطلوبة في إطار المادة 526 من مدونة التجارة، إذ استفادت هذه الأخيرة من تسهيلات بواسطة عملية الخصم، وأن هذه العملية هي التزام شخصي من المؤسسة البنكية بأن تدفع للحامض قبل الأولان مقابل تفوته لها مبلغ أوراق تجارية أو غيرها من السندات القابلة للتداول التي يحل أجل دفعها في تاريخ معين، على أن تلتزم برد قيمتها إذا لم يف بها الملزوم الأصلي، وأنها حين توصلت بالشيك الحامض لمبلغ 80.000 درهم ضد المطلوبة في النقض دفعته في حساب هذه الأخيرة التي استفادت من عملية الخصم و أن الطاعنة حاولت استخلاص قيمة الشيك من الملزومة الأصلية، غير أنه أرجع إليها بملحوظة عدم كفاية الرصيد، فكان من حق الطاعنة بمقتضى المادة 528 من مدونة التجارة استيفاء المبالغ التي كانت قد وضعتها تحت تصرف المطلوبة مع الفوائد و المعمولات، و القرار المطعون فيه لم يجب على أوجه الدفاع التي قدمت بها الطاعنة و اعتبر الشيك سلم لها من أجل التحصيل و ليس من أجل الخصم، إلا أن الحقيقة أن المطلوبة وضعت الشيك لدى الطالبة في إطار عملية الخصم و ليس في إطار عملية التحصيل العادي و أن من حق الطاعنة المطالبة زبونتها بإرجاع المبلغ الذي استفادت منه مع الفوائد القانونية و البنكية، أما ما جاء في القرار المطعون فيه من أن الطاعنة لم تسلم الشيك للزبونة و أنها بقيت تحفظ به، فإن الطاعنة اتصلت بالمطلوبة لتسلم الشيك لكن دون جدوى، الشيء الذي كان معه القرار غير مؤسس و ناقص التعلييل المنزلي اندماجه عرضة للنقض. حيث إن المحكمة ألغت الحكم المستأنف القاضي بالأداء و قضت من جديد بعدم قبول الطلب بعلة أن "البنك المستأنف عليه في النازلة اختيار تقيد الدين في حساب قبول الطلب بعلة أن "البنك المستأنف عليه في النازلة اختيار تقيد الدين في حساب المستأنفة و سجله في الرصيد الدائن بدل تسجيله في الرصيد المدين و لم يقم بإرجاع الشيك إلى الزبونة، و مادام أنه مازال يحتفظ بالشيك، و مادام أن عملية التقيد العكسي لم تتم بعد في حساب المستأنفة كما جاء في خلاصة الخبرة، فإن ما يطالب به البنك يعتبر سابقا لأوانه و لذلك يتعين عدم قبول الدعوى" في حين أن الطالبة تقاضى بواسطة الشيك و أنها لذلك تكون قد اعتمدت مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 502 من مدونة التجارة التي تعطي للبنك المقدمة له الورقة أن يتبع الموقعين من أجل استخلاص الورقة التجارية دون أن يشرط تقديرها في الضلع المدين و التي هي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة التي تهم التقاضي بمقتضى التقيدات الواردة في الحساب، الشيء الذي كان معه القرار غير مرتكز على أساس و ناقص التعلييل مما يعرضه للنقض. لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه. السيدة زبيدة تكلانتي رئيسة، و السادة المستشارون: أحمد ملحاوي مقررا، و عبد السلام الوهابي و لطيفة أيدي و بهيجه رشد أعضاء، و بمحضر المحامي العام السيد محمد صادق، و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.